

حفظ النظام من خلال آيات الأحكام (الأمن) إنماذجاً

أ.د. : صاحب محمد حسين نصار

الباحثة: سهام علي حسين

جامعة الكوفة / كلية الفقه

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطـاهـرـين وأـصـحـابـهـ المـنـجـيـنـ وـبـعـدـ :
أن الإسلام في دستوره الخالد ، القرآن الكريم خاتم رسالات السماء إلى الأرض وهي
الرسالة الشاملة ، لأنها تطال مظاهر الحياة كافة ، وقد تمثل في الآيتين الكريمتين :
قوله تعالى : [... مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ...] ^(١).
وقوله تعالى : [... وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً ..] ^(٢).
فالقرآن بأوامر ونواهيه وتعاليمه وإرشاداته إنما سعى لإقامة مجتمع آمن ينعم بالطمأنين
والاستقرار.

تمهيد :

وطالما أن الإسلام دين وحياة فهو نظام شامل لجميع متطلبات الحياة .

فالنظام (لغة) : النظام ، الترتيب ، والاتساق ، وجمعه أنظمة ونظم ، والنظام أصلًا هو الخيط الذي ينظم به المؤلو^(٣) .

أما في حدود المصطلح الإسلامي : فهو القواعد والمبادئ والتفاصيل ، (أي الأنظمة) ، فلإسلام ، إيمان وسنن . فهو نظام شامل فيه أنظمة متخصصة تتعلق بكل وجوه الاعتقاد بالله وبالكون وبالآخرة ، كما تتعلق بكل وجوه العيش والتصرف في هذه الحياة كالعبادة والسياسة والعلاقات الاجتماعية ، والعدل ، وإشاعة الأمن^(٤) .

والأمن (لغة) : الأمان ، قال تعالى : [... لَهُمُ الْأَمْنُ ...]^(٥) ، أي الأمان .
والأمان : عدم الخوف^(٦) .

أما الأمان في الاصطلاح : فهو اطمئنان القلب إلى سلامته الأمر : يقال أمنه أمنا^(٧) .

المبحث الأول : دراسة في حفظ النظام (الغاية منه ، والمصادر المعتمدة له ، وطرقه وأنواعه)
وللإحاطة بهذا المبحث والتعرف على مفرداته ينبع المبحث كما يأتي :

المطلب الأول : الغاية من حفظ النظام .

ولمعرفة الغاية منه تقتضي دراسته كالتالي :

إن متطلبات حفظ النظام هو تطبيق الشريعة الإسلامية والتمسك بتعاليمها التي هي من أهم الضمانات الازمة لحفظ الأمن والاستقرار ، وللحفاظ على ضروريات الحياة أو بما يعبر عنها بالمقاصد الخمسة ، التي لم تخلي من رعايتها ملة من الملل ، ولا شريعة من الشرائع^(٨) ، وهي :

١ - حفظ الدين : فيشرع قتل الكافر المضل وعقوبة الداعي إلى البدع .

٢ - حفظ النفوس : فيشرع القصاص

قال تعالى : [وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ...]^(٩) .

وقوله تعالى : [كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ ...]^(١٠) .

٣ - حفظ العقول : فيشرع الحد على شرب المسكر .

قوله تعالى : [... إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ...]^(١١) .

٤- حفظ الأنساب : حرم الله الزنا^(١٢) ، بقوله تعالى: [وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا]^(١٣).

٥- حفظ الأموال التي بها معاش الخلق : فيشرع الزوج لغاصب والسارق.

قوله تعالى: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ...]^(١٤)
المطلب الثاني : المصادر المعتمدة في حفظ النظام .

ولبيان حفظ النظام من حيث أساليبه وطرقه ومناهجه تقتضي دراسته كالتالي :
أن الوصول إلى أساليب حفظ النظام من خلال القواعد الشرعية التي تطال جميع وجوه حياة
الإنسان ومراحلها والتي تستمد مضمونها من مصادر الشريعة الإسلامية .

مصادر الشريعة الإسلامية :

١- القرآن الكريم : فهو كتاب الله ووحيه المبين ، أنزله على قلب رسوله للتعبد به وللتتفقه فيه
للعمل بما جاء فيه^(١٥). له مكانة لا تسامي في أي تشريع فقد تضمن : العقائد وتفاصيل مختلف
أنواع العبادات ، والأحكام والأنظمة الجزائية الجنائية ، وحقوق الملكية .. وقصص الأولين أمماً
 وأنبياء وأفراداً ومواعظ وإرشادات للمؤمنين .

أما الأحكام التي وردت فيه فقد جاء بعضها واضحاً بصيغة قاطعة لا مكان فيها للإجتهاد
والتأويل ، مثل آيات الصلاة والزكاة ... وجاء البعض الآخر يحتاج إلى توضيح عن طريق السنة
والإجتهاد ، وهذا ما عرف بالمحكم والمتشابه^(١٦).

قال تعالى: [... مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ ...]^(١٧).

٢- السنة : وهي السبيل والطريق والصراط ، أو النهج والطريقة المعتمدة^(١٨).

وفي هذا المعنى ورد في القرآن الكريم : [سُنَّةً مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا ...]^(١٩).

وفي نظر علماء الأصول : ما يصدر عن المعمصوم قولهً وفعلاً وتقريراً ، عند الشيعة ووسعها
العامة إلى ما تشمل الصحابة^(٢٠) ، وقد قامت السنة لتخصيص العام في القرآن ، وتقيد مطلقه ،
وببيان مجمله ، وما ورد في القرآن الكريم : [... وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ
فَأَنْهُوا ...]^(٢١).

فقد أصبح كلام رسول الله مصدراً تشريعياً كما أراد الله ، والواقع أنه لو لا السنة (لما اتضحت معالم
الإسلام ، ولتعطل العمل بالقرآن ...)^(٢٢).

المطلب الثالث: أنواع وأقسام حفظ النظام .

ولإحاطة بهذا المطلب فإن دراسته تقضي الآتي :

أولاً : قيام دولة الإسلام :

فالروح الاجتماعية تهيمن على تعاليم الإسلام في كل شأن من شؤون الحياة وأنه دين ودولة، وعقيدة ونظام ، بل أمتاز من بين الأديان السماوية بالتنسيق بي ن سلطات وتجهيزات الدين وبين القيم المادية وقيم الروح^(٢٣) .

فالرسول الكريم مؤسس دولة^(*) أرسى قواعدها في حياته بالاستناد إلى القرآن الكريم^(٢٤). وأنه لم يلحق بالرفيق الأعلى إلا وقد ترك لمن جاء بعده ما يضمن للناس العدل والحرية، ويعتني بهم

من الظلم والتعسف ، ويؤسخ في نفوسهم فقه القواعد العامة التي نادى بها رسول الإسلام ، والتي يمكن تلخيصها في الأصول الأربع التالية :

١- أن الولاء للأمة يحل محل الولاء للقبيلة.

٢- أن الأخوة الدينية هي أساس النظام الاجتماعي .

٣- أن الحاكم المسلم - بأي أسم يسمى - يجمع في آن واحد سلطتي الدنيا والدين.

٤- أن الشورى بين الحكام والمحكومين هي الأسلوب المفضل لضمان التوازن الاجتماعي^(٢٥).

فالإسلام دين للعالمين ، لم يحد بمكان ، ولا بزمان ، ولا يمكن أن يتوقف انتشاره بين الناس

فُتِلَ الْقَلْبُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ...] (٢٦) [بَعْد وفاة الرسول (ص) قال تعالى : [وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ

ولذلك فإن الإسلام نظام ديني وله بعد سياسي كما له بعد أخلاقي ، وبعد اقتصادي ، بني على القسط والعدل .

ثانياً : تحقيق العدالة في الإسلام : إن نظام العدالة في الإسلام الذي هو ركن من أركان العقيدة والمستمد مصادره الشرعية من القرآن والسنة ، هذا النظام قد تمثل بأجهزة ومناصب وأصول عمل

تراوحت بين القضاء ، والحبسة ، وولاية المظالم والشرطة ، هذه الأجهزة تتكامل فيما بينها للاستجابة لمتطلبات الإسلام في إحقاق الحق ونشر العدل ، وإشاعة الأمن في بلاد المسلمين (

١- القضاء :

القضاء (لغة) : القضاء بالمد وبالقصر : الحكم ، والقضاء : الفصل في الحكم ، ومنه قوله تعالى : [وَلَوْلَا... أَجِلٌ مُسَمًّى لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ]^(٢٨). وقضى القاضي بين الخصوم أي قطع بينهم^(٢٩). أما في الاصطلاح : فالقضاء : ولادة شرعية على الحكم والمصالح العامة من قبل الإمام الحاكم^(٣٠). والقضاء : منصب للفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة ، هو فريضة محكمة وسنة متبعة ، ويجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر في أموال المحجور عليهم وأهل السفة وفي وصايا المسلمين وأوقافهم والنظر في معالم الطرقات والأبنية وتصفح الشهود والأمناء والثواب^(٣١) . . .

كان الرسول يفصل بين المتنازعين ببساطة تامة ، ويعلم أصحابه أصول الدعوى ، وأساليب التظلم والشكوى فعلى المدعي أن يبين الحق بدليل ، وعلى خصمته إن أنكر اليمين ، وإذا صدر حكمه كان على المتخاصلين أن يسلما به تسليما. قال تعالى : [فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيهَا شَجَرٌ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا]^(٣٢). ومن آداب القاضي : أن لا يقضي القاضي وهو غضبان ، ولا جائع ولا عطشان ولا يقضي إذا غلب عليه النعاس ، أو أفلقه المرض ، لأنه يحتاج إلى الفكر ، وهذه الأعراض تمنع صحة الفكر ، فتخل في القضاء^(٣٣).

٢- ولادة المظالم :

وهذه الولاية – وإن كانت من صور القضاء – أهم منه شأناً ، وأعمق أثراً فهي : ولادة المظالم في المفهوم اللغوي والاصطلاحي :

أ - الولاية (لغة) :

الولاية : بالكسر ، السلطان . وقوله تعالى : [... مَا لَكُمْ مِنْ وَلَائِتَهُمْ ...]^(٣٤) والولاية بالفتح وبالكسر بمعنى النصرة ، والولاية التي ينزله الإمارة مكسورة ليفصل بين المعنيين^(٣٥).

أما المظالم : لغة : وهي جمع مظلمة ، والظلمة : أسم مظلمتك التي تطلبها عند الظالم ، يقال أخذها منه ظلمة ، والأساس : حقه الذي ظلمه^(٣٦).

ب- ولادة المظالم اصطلاحاً :

ويتبين المعنى الاصطلاحي لولاية المظالم من خلال الآتي :

ولالية المظالم : وظيفة ممترزة من سطوة السلطة ونصفه القضاء ، وتحتاج إلى علو يد ، وعظيم رهبة تcum الظلم من الخصميين وتزجر المعتمدي .. ويكون نظره في البيانات والتقرير اعتماد الأamarات والفرائض وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق وحمل الخصميين على الصلح واستخلاف الشهدود وذلك أوسع من نظر القاضي وكان الخلفاء يباشرونها بأنفسهم حتى زمن المهدي منبني العباس ^(٣٧) .

وأقرب شيء في عصرنا إلى هذه الولاية مجلس الدولة أو المحاكم العليا التي تتشئها الدولة في ظرف معين ، لأن اختصاصاتها تفوق اختصاصات القضاء ^(٣٨) .

وقد ظهرت هذه المحاكم في عهد الخلفاء الراشدين ، وكان علي ^(ع) أول من جلس للمظالم ، وكان ينظر في شكایة من يأتيه من المتظلمين ويعمل على أنصافه ^(٣٩) ، وقد جاء في عهد الإمام علي لمالك الأشتر واليه على مصر : (أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ، ومن خاصة أهلك ، ومن لك فيه هوى من رعيتك ، فإنك ألاّ تفعل تظلم ...) ^(٤٠) .

ثالثاً : الشرطة والسجون .

١- الشرطة :

الشرطة من توابع القضاء لأن المراد بها تنفيذ أحكام القضاة أو فرض العقوبات بعد ثبوت الجريمة ، أو إقامة الحدود على الزنا والمسكر ، وقد أطلق اسم الشرطة على فئة معينة من الجندي ، ثم استعمل في معنى أعوان الأمراء الذين يحفظون الأمن ، وقد سمي هؤلاء بالشرطة لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها ، أو اشترطوا أنفسهم بعلامات خاصة يعرفون بها ، وقد عرف الإسلام نظام العسس ^(*) في عهد (عمر بن الخطاب) ، وكان العسس نواة الشرطة ، وفي عهد (علي) نظمت الشرطة وأطلق على رئيسها (صاحب الشرطة) ^(٤١) .

وكانت الشرطة تقوم بأختصاصات إدارية كالسهر على حفظ الأمن ، ومرافقة الأمير وأصحاب السلطان ، ومراقبة المقاهي والحانات وتتنفيذ أوامر القضاة ، ومساعدة عمل الخ راج ، وملاحقة المكلفين ، كما كانت تمارس مهمة قضائية تتصل مباشرة بالقضاء الجزائري في جميع مراحله من الاتهام إلى التحقيق والحكم ولها بالإضافة إلى ذلك قوة التنفيذ ^(٤٢) .

٢- السجون :

ولم يعرف السجن بصورة منتظمة إلا في عهد الإمام علي(ع) في العراق ، وكان الإمام علي
يحبس في الدين ثم ينظر فإذا كان للمسجون مال أعطى الغرماء ، إن ولم يكن له مال دفعه إلى
الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ، إن شئتم أجروه ، وإن شئتم استعملوه^(٤٣).

وقيل : ((كان على عليه السلام يقول : لا يحبس في السجن إلا ثلاثة : الغاصب ، ومن أكل مال
التيام ظلماً ، ومن أتمن على أمانته فذهب بها ...))^(٤٤).

فإن الحبس عند (علي) (عليه السلام) كان لاسترجاع المال ، كما كان عقوبة على الذنب ، إلا أن
الإمام علي (عليه السلام) في حالة العقوبة كان قد نظم مسؤولية الدولة حيال السجين فجع على الأنفاق
عليه من بيت مال المسلمين^(٤٥).

رابعاً : **الحسبة** : وسيتناولها البحث في المبحث الثاني إنشاء الله لأنها تحتاج إلى التفصيل .
خامساً : **الأمن العسكري (الجهاد)**.

الإسلام هو الدين الذي يدعو إلى السلام ، وفي القرآن الكريم آيات صريحة في إثمار السلام
على الحرب ، إلا أن يكون عدواً فلا بدّ من خوض الحرب ردّاً للمعتدين .

ومن ذلك قوله تعالى : [وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْنَا فَاجْنَحْنَا لَهُمْ وَتَوَكَّلْنَا عَلَى اللَّهِ]^(٤٦).

وقوله عز وجل : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا ...]^(٤٧).

وقوله تعالى : [وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا]^(٤٨).

وقوله جل شأنه : [فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا]^(٤٩).

والسلم في هذه الآيات هو الصلح والسلام ودين الإسلام ، ومن يطالع سيرة الرسول الكريم
في بدء الدعوة يتضح له أنه لم يقابل قريشاً بالأذى رغم اضطهادها له ولأصحابه ، بل كان يصفح
عن القوم ويحاول إقناعهم بالحجّة والبرهان ، كما قال الله تعالى : [ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ
وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ]^(٥٠) ، وقال : [وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحْ الصَّفَحَ
الْجَمِيلَ]^(٥١).

حتى بعد ما نزلت آية القتال : [وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً]^(٥٢) ، إن هذا يفيد أن القتال المأمور به
جزاءً لقتالهم ومسبب عنه .

ومثله قوله تعالى : [وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً]^(٥٣) يراد به : إلا تكون فتنة منهم للMuslimين عن
دينه بالإكراه والضرب والقتال^(٥٤).

((... عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول : سيروا باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ، لا تغلو ولا تمثلو ، ولا تغدوا ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً وصبياً ولا امرأة ، ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها وأيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله ف إن تبعكم فأخوكم في الدين وإن أ ي فأبلغوه مأمنه واستعينوا بالله عليه))^(٥٥).

فرسول الله يؤثر اعتناق القوم للإسلام على قتالهم ^(٥٦) ، فالإسلام يبعد عن الناس شبح الحرب ما يستطيع ، ويدعوهم إلى التعارف والتعاون والترابط ، ويدركهم جميعاً بان الإنسان أخو الإنسان وأن إيمان المرء لا يكتمل إلا إذا أحب لأخيه الإنسان من الاهتداء إلى الخير وسلوك الصراط المستقيم ^(٥٧).

سادساً : العدالة الاجتماعية .

إن ضمانات العدالة القانونية وضمانات الأمن والسلام وحدها ليست كافية للشعور بالتوازن الكامل والاستقرار المنشود ، فهناك ضمانات العدالة الاجتماعية في توزيع ثروة الأمة على الطبقات كلها بالقسطاس المستقيم ، وقد أقام الإسلام هذه العدالة على أصول وقوانين مثل : الزكاة والخارج والجزية .. التي تمثل واردات الدولة ، والمهم في نظر الإسلام الا تحصر ثروة المجتمع في طبقة معينة ، ولا إقليم معين ، فضلاً على أن تحكر في أيدي إفراد معينين ، لأن هذا يخالف منطق العدل الذي فرضه الله تعالى ^(٥٨) ، فقال : [وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ] ^(٥٩).

المبحث الثاني : **الحسبة** (حقيقتها وطرقها وأساليب منهجها في حفظ النظام) وللإحاطة بهذا المبحث فإن دراسته تقتضي الآتي :

فإنه لا يمكن أن تبني حضارة ما بعيش أفرادها حياةً فوضوية ، ليس للحرية حد توقف فيه ، وضوابط تتلزم به . والإسلام لا يعرف هذه الحرية المطلقة ، لأن الفرد المسلم يقر بعبودية الله تعالى . بل ولا القوانين الوضعية الأرضية تعرف هذه الحرية المنفلترة لأنها تضع لحريات إفرادها الضوابط التي تديرها ، ولأجل ذلك عهد الشارع الحكيم إلى الأمة أن تقوم طائفة منها على الدعوة إلى الخير وإسداء النصح للإفراد والمجتمع ^(٦٠) . ومن هذه الضوابط، **الحسبة** :

المطلب الأول : (حقيقة وماهية الحسبة وتاريخها) .

ومن أجل حفظ الأمن والسلام بين ربوع البلاد ونشر العدالة بين الناس استحدث العرب كثيراً من النظم الإدارية^(٦١) منها الحسبة :

أولاً : حقيقة الحسبة .

١- الحسبة (لغة) : مصدر احتساب الأجر على الله ، تقول فعلته حسبة ، واحتسب فيه احتسابا ، والاحتساب طلب الأجر ، والاسم الحسبة بالكسر ، وهو الأجر ، والحسبة : اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداء . والاحتساب في الأعمال الصالحة وعند المكرهات : وهو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر ، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها^(٦٢) .

٢- الحسبة (اصطلاحا) : الحسبة : هي أمر بالمعرفة إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله^(٦٣) ، قال تعالى : [وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ]^(٦٤) .

فالحسبة هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر ، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يُعين لذلك من يراه أهلاً له فيتعيّن فرضه عليه ويتخذ الأعونان على ذلك ويبحث عن المنكرات ويعذر ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالحة العامة في المدينة ...^(٦٥) .

ف النظام (الحسبة) في الإسلام يسعى لإصلاح الأمة ، ومعالجة الخطأ الذي يقع من الفرد والجماعة ، سواء كان ذلك دينياً أم دنيوياً ، فإن الإسلام هو الدين الشامل الكامل للدنيا والآخرة .

ثانياً : حكم الحسبة : الحسبة واجبة في الجملة من حيث هي لا بالنظر إلى متعلقها ، إذ أنها قد تتعلق بواجب يؤمر به ، أو مندوب يطلب عمله ، أو حرام ينهى عنه فإذا تعلق بواجب أو حرام فوجوبها حينئذ على القادر عليها ، وإذا تعلقت بمندوب أو مكره فلا يكون حينئذ واجبه ، بل تكون أمراً مستحباً مندوباً إليه تبعاً لمحاذيقها .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحسبة فرض الكفاية^(٦٦) ، لقوله تعالى : [وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ]^(٦٧) .

ثالثاً : تاريخ الحسبة : يرجع الأصل التاريخي لهذا الجهاز أو الهيئة المكلفة بمراقبة الأسواق في البلاد الإسلامية إلى ما ورد في صحيح مسلم من أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ((مر

على صيرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بلا ف قال ما هذا يا صاحب الطعام فقال : إصابته السماء يا رسول الله قال أفلأ جعلته فوق الطعام كي يراه الناس (من غش فليس منا)^(٦٩).

فقد أورد الماوردي : حكى إبراهيم النخعي : أن عمر بن الخطاب نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء ، فرأى رجلاً يصلى مع النساء ، فضربه بالدرة ...^(٧٠).

وروي ((عن علي بن أبي طالب ، أنه أقام الحد على رجل : فقال : قتلتنى يا أمير المؤمنين فقال له : الحق قتلك ...))^(٧١).

وكان الخلفاء الراشدين ، معنيين بأمر الحسبة ومهتمين بشأنها اذ كان الخليفة يتولاها بنفسه . ولما جاء عهد الدولة الأموية والعباسية . واتسعت الحضارة ووجدت المدنيات ، فأصبح لها ولاية كولاية القضاء ولولاية المظالم ، فوضعت لها القواعد وحددت الأختصاصات ، واستقلت سلطة متوليها ، ثم في العهد الفاطمي بمصر والشام والأمويين في الأندلس ، وتمتاز الحكمة في الأندلس ، ما كان من عناية علمائها وأهل الرأي فيها بوضع قواعدها ، ودراسة إحكامها^(٧٢) ، وقد ولى الحسبة أحد أصحاب الشافعى في بغداد ، وكان في الكوفة محتسب لم يترك مؤذنًا يؤذن إلا معصوب العينين من أجل ديار الناس وحرفهم^(٧٣) ، وقد عرف هذا المنصب في مصر خلال العهود الإسلامية قاطبة وظل مستمراً حتى عهد محمد علي الكبير في القرن التاسع عشر ، وأن هذه المهمة ما زالت معتمدة حتى اليوم في المدن المغربية^(٧٤).

وأنه لا يخفى على أحد استمرارها في السعودية حتى وقتنا الحاضر .

المطلب الثاني : أهمية الحسبة ودور المحتسب :

ولبيان هذا المطلب فإن دراسته تقتضي الآتي :

أولاً : أهمية الحسبة :

وتتضح أهمية الحسبة من خلال الآتي :

إن الحسبة : هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله^(٧٥).

وهما من أسمى الفرائض وأشرفها وبهما تقام الفرائض ووجوبهما من ضروريات الدين ، ومنكره مع الالتفات بلازمه والالتزام به من الكافرين^(٧٦).

وقد ورد الحث عليهما في الكتاب العزيز والأخبار الشريفة .

أولاً : ما ورد في الآيات الشريفة في ذكر الأمر والنهي .

فقد وردت العديد من الآيات الشرفية بهذا الشأن نحو :

١- قوله تعالى : [وَلَئِنْ كُنْتُ مِنْكُمْ أَمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ]^(٧٧).

وفي هذه الآية دلالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وعظم موقعها ومحلها من الدين ، لانه تعالى علق الفلاح بهما^(٧٨) .

٢- قوله تعالى : [كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ أَمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ ..]^(٧٩).

لما تقدم ذكر الأمر والنهي ، عقبه تعالى بذكر من تصدى ل القيام بذلك ، ومدحهم ترغيباً في الإقتداء بهم . ومعناه : صرتم خير أمة خلقت لأمركم بالمعروف ونهيكم عن المنكر ، وإيمانكم بالله^(٨٠) .

٣- وما ورد في قوله تعالى : [يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأَوْلَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ]^(٨١).

٤- قوله تعالى : [الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ ...]^(٨٢).

وظاهر الآية يدل أو يشعر بأن قوله : يأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر إلى آخر الأمور الخمسة التي وصفه (ص) بها في الآية من علائمه المذكورة في الكتابين ، وهي من مختصات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وملته البيضاء ، فإن الأمم الصالحة وإن كانوا يقومون بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما ذكره تعالى من أهل الكتاب : [.. مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ ... وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ...]^(٨٣). إلا أنه لا ريب في أن الدين الذي جاء به محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) هو الدين الوحديد الذي أحيا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل ما يسعه من حياة ، وهو الدين الوحديد الذي أحصى جميع ما يتعلق بحياة الإنسان من الشؤون والأعمال ثم قسمها إلى طيبات فأحلها وخبائث فحرمتها ...^(٨٤).

٥- قوله تعالى : [وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَاءِ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ]^(٨٥).

٦- وكذا قوله تعالى : [التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ .. الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ]^(٨٦).

٧- وورد في قوله تعالى : [الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّا هُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ وَأَمْرُوا
بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا وَعَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ]^(٨٧).

٨- في وصية لقمان لأبنه ، في قوله تعالى : [يَا بْنَى أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ
].^(٨٨)

٩- وفي قوله تعالى : [لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ ...]^(٨٩).

١٠- وفي قوله تعالى : [فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمْرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ]^(٩٠).

ثانياً : الروايات الشريفة .

وقد ورد الحث على الالتزام بفرضتي الأمر والنهي من خلال الروايات الشريفة منها :

١- ما ورد في قوله (عليه السلام) في ذكر ما يرتب على توک الأمر والنهي من نتائج : .. عن عمر بن عرفه قال : ((سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر
أو لستعملن عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم))^(٩١).

٢- في شأن ما ورد عنهمما عليهما السلام في التحذير من العذاب في حال ترك الأمر والنهي .
((... عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قال : ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر))^(٩٢).

٣- وما ورد في شأنهما من الفضل في الإسلام : ((... عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن رجلاً من
خثعم جاء إلى رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) فقال يا رسول الله أخبرني ما أفضل الإسلام ،
قال : الإيمان بالله ، قال : ثم ماذا قال : ثم صلة الرحم ، قال : ثم ماذا ؟ قال : الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر ، قال : فقال الرجل : فأي الأعمال أبغض إلى الله ؟ قال : الشرك بالله ، قال : ثم
ماذا ؟ قال قطيعة الرحم ، قال ، ثم ماذا ؟ قال الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف))^(٩٣).

٤- وقاية الأهل والنفس من النار من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : ... عن أبي عبد
الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل [قوا أنفسكم وأهليكم ناراً]^(٩٤) ، كيف نقي أهلانا ؟ قال :
تأمرونهم وتنهونهم^(٩٥).

٥- ... عن النبي صلى الله عليه (*) وسلم قال : ((والذى نفسي بيده لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر وليوش肯 الله أن يبعث ع ليكم عقاباً منه فتدعونه فلا يستجيب لكم))^(٩٦). ذكر القليل من الأحاديث الشريفة للتتبیه على الكثیر من ها الواردة عنهم (عليه السلام) التي تؤکد أهمية هذه الفریضة.

المطلب الثالث : دور المحتسب في حفظ النظام .

ولبيان هذا المطلب تقضي دراسته كالتالي :

١- المحتسب (لغة) : وأحتسب فلان عليه ، أنكر قبيح عمله ومنه المحتسب ، يقال هو محتسب البلد^(٩٧).

٢- المحتسب (اصطلاحاً) : وهو الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ومن الوظائف المتصلة بالأحكام الشرعية وظيفة المحتسب ، وكان يلقب بالشيخ ، ويخلص عمل المحتسب في المحافظة على النظام العام والأداب في الجماعة وإلزام الناس باحترامها^(٩٨).

٣- مهمة المحتسب :

ومهمة المحتسب في الإسلام النظر في مدى مراعاة أحكام الشريعة والإشراف على نظام الأسواق ، لعدم بروز الحوانيت فيعيق نظام السير ، والكشف على الموازين والمكابيل منعاً للتطفيق ، والمعاقبة على رفع الأسعار ، والأعتداء على حدود الجiran ، ورفع المباني في غير الحدود المقررة ، ومراقبة عمال الدقيق والخبز وباعتها ، وأصحاب الحرفة والمهن كالأساكفة والناحسين والحدادين والجمامين ومؤدبى الصبيان والأطباء والكافللين والمجبرين
(وقد هيمن متولية على أكثر من أربعين ناحية من نواحي الحياة اليومية بحيث شملت ولايته أن يتردد إلى مجالس القضاء والحكام ويمنعهم من الجلوس في الجامع والمسجد للحكم بين الناس .. وأن يقصد مجالس الأمراء والولاة بأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحظهم وينذكرهم ويأمرهم بالشفقة على الرعبة)^(٩٩).

وبما أن استقرار موضوع الحسبة على الرهبة والقوة والصرامة ، وتطلعها إلى إنكار البغي والعدوان ، فيجب أن يكون المحتسب شديداً في الحق لا يخاف في الله لومة لائم ولا يسكت على المنكر ، ولا يقصر لحظة في الدعوة إلى المعروف ، ولا ينبغي أن يقتصر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على حقوق الله وما حده من حدود ، بل يشملان في الحسبة حقوق البشر ، واحترام حقوق

المشتركة بين الله وعباده ، وكان لها نواب يطوفون في الأسواق ويعاقبون فوراً^(١٠٠) . ووظيفته الأساسية منع الغش بأنواعه ، ومراعاة مصلحته المجتمع وأوامر الشرع ، وفي الحقيقة هذه وظيفة مزجية من سلطات رجال الدين ورجال الشرطة ، ورجال القانون ورجال التموين ، والشؤون البلدية^(١٠١) .

المبحث الثالث : حقيقة وماهية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وللإحاطة بهذا المبحث تنتظم دراسته كالتالي :

المطلب الأول : حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

أولاً : صيغة الأمر بالمعروف ومفهومها :

١- المعروف (لغة) : المعروف : ضد المنكر قال تعالى: [.. وَأُمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ ..]^(١٠٢) .

ونقل الزبيدي عن الراغب : المعروف لكل فعل يعرف بالعقل والشرع حسنة ، والمنكر ، ينكر بهما^(١٠٣) ، قال تعالى : [تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ]^(١٠٤) .

٢- المعروف (اصطلاحاً) : (المعروف) هو كل ما يعرف ، وهو مشتق من عرف ، و (المنكر) كل ما ينكر وهو مشتق من الإنكار ، وبهذا النحو وصفت الأفعال الصالحة بأنها أمور معروفة ، والإعمال السيئة والقبيحة أمور منكرة ، لأن الفطرة الإنسانية الطاهرة تعرف القسم الأول وتذكر القسم الثاني^(١٠٥) .

وكذلك يأمرون بالمعروف (أي بالطاعة وينهون عن المنكر) أي عن المعصية ، وقيل كل ما أمر الله ورسوله به ، فهو معروف وما نهى الله ورسوله عنه فهو منكر^(١٠٦) . قال تعالى : [وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أَمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ]^(١٠٧) .

ثانياً : صيغة النهي :

١- النهي (لغة) : ونهاء ينهى أي : ضد أمره ، والنهاية بالضم منه ، والنهي أيضا العقل الناهي عن القبائح ، ونهى الله عن الحرام أي حرم ، وتناهوا عن المنكر أي ينهى بعضهم بعضاً^(١٠٨) .

٢- النهي (اصطلاحاً) : النهي : هو قول القائل لغيره لا تفعل ، أو جرى مجرى على سبيل الاستعلاء مع كراهة المنهي عنه^(١٠٩) .

المطلب الثاني : أقسام الأمر والنهي ومراتبه وشروطه .

ولبيان هذا المطلب تقتضي دراسته الآتي :

أولاً : أقسام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
وينقسم كل من الأمر والنهي في المقام إلى :
١- الواجب : فما وجب عقلاً أو شرعاً وجب الأمر به ،
٢- المندوب : وما ندب واستحب فالأمر به كذلك .
٣ - المحرم : وما قبح عقلاً أو حرم شرعاً وجب النهي عنه .
٤- المكروه : وما كره فالنهي عنه كذلك .
هذا من حيث اقسامهما ، وأما كيفية وجوبها :
والأقوى أن وجوبهما كفائي ، ولو قام به من به الكفاية سقط عن الآخرين ، وإلا كان الكل مع اجتماع
الشروط تاركين للواجب .

ولو توقف إقامة فريضة أو إلزام منكر على اجتماع عدة أشخاص في الأمر والنهي لا يسقط
الوجوب بقيام بعضهم ، ويجب الإجماع في ذلك قدر الكفاية .

ولو قام عدد دون مقدار الكفاية ولم يجتمع البقية ، وما أمكن للقائم جمعهم سقط عنه الوجوب وبقي
الأثم على المختلف^(١١٠) .

ثانياً : مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :
يجب على المؤمن القائم به موقفان متتبان طبعاً :

الأول : الموقف النفسي : وهو الأنس بالمعروف والانسجام معه والأنزعاج من المنكر والرفض له
نفسياً . وهو المراد بالإنكار القلبي .

الثاني : الموقف العملي : وهو محاولة التغيير بالبحث على المعروف عند تركه بالأمر به والتشجيع
عليه والردع عن المنكر عند فعله بالنهي عنه والتباين عليه . وهو المراد بالمعروف والنهي عن
المنكر .

وله مراتب :
الأولى : التغيير الصامت بظهور الغضب والتالم من المعاشي والأعراض بالوجه عنه والهجر له
في المعاشرة وقطع الإحسان عنه ونحو ذلك .

الثانية : التغيير بالقول بالأمر والنهي والوعظ والتذكير بثواب الله تعالى وعقابه ونحو ذلك .

الثالثة : التغيير العملي بالعقاب على المعصية عند القيام بها بالضرب والحبس والجرح ونحوهما^(١١١) ، عن أبي سعيد قال : ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكراً فلينكره بيده ، ومن لم يستطع فبلسانه ، ومن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان))^(١١٢) .

ثالثاً : شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

يشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عدة أمور :

الأول : معرفة المعروف والمنكر ولو أجمالاً ، فلا يجيز على الجاهل بالمعروف والمنكر.

الثاني : احتمال إنتمار المأمور بالأمر ، وانتهاء المنهي عن المنكر بالنفي فإذا لم يتحمل ذلك ، وعلم أن الشخص الفاعل لا يبالي بالأمر أو النهي ، ولا يكتفى بهما لا يجب عليه شيء .

الثالث: أن يكون الفاعل مصراً على ترك المعروف ، وارتكاب المنكر فإذا كانت أمارة على الأقلاب ، وترك الإصرار لم يجب شيء .

الرابع : إن يكون المعروف والمنكر منجز في حق الفاعل ، فإن كان معذوراً في فعله المنكر ، أو تركه المعروف ، لاعتقاد أن ما فعله مباح وليس حرام ، أو أن ما تركه ليس بواجب ، وكان معذوراً في ذلك للاشتباه في الموضوع ، أو الحكم اجتهاد ، او تقليد لم يجب شيء .

الخامس : أن لا يلزم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر في النفس ، أو في العرض ، أو المال ، على الأمر أو على غيره من المسلمين لم يجب شيء^(١١٣) .

المطلب الثالث : دور الأمر والناهي :

يجب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اختيار الوجه الأكمل في التأثير ، والطريق الأوصل للغرض والسبب الأوثق في بلوغ المراد .

ومن أهم أسباب التأثير :

١- شعور الناس بصدق الأمر والناهي في دعوته وإخلاصه في أداء رسالته ، ولذلك قيل : إن الموعظة إذا خرجت من القلب دخلت إلى القلب ، وإذا خرجت من اللسان لم تتجاوز اللسان . ومن هذا كان لأنمتنا (ع) من التأثير ما ليس لغيرهم .

٢- اتعاظه بما وعظ فلا يأمر بمعرف إلا فعله ولا ينهى عن منكر إلا وقد اجتبه ، فهو يعظهم بعمله قبل قوله وبسيرته قبل دعوته ، على أن من دعى للحق بلسانه وخالقه بعمله إن كان دعوته

رياءً ونفاقاً كانت وبلاً عليه وسباباً لشقاءه ^(١٤)، قال تعالى : [أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتَلَوَنَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ] ^(١٥).

وليس هناك في المجتمع ما يكون ضرراً فردياً ينحصر نطاقه على الفرد خاصة بل كل ضرر فردي يمكن ان ينقلب إلى (ضرر اجتماعي) ولهذا يؤكد العقل والمنطق السليم لأفراد المجتمع بأن لا يألوا جهداً في الأبقاء على سلامه البيئة الاجتماعية وطهارتها من كل دنس .

وقد أشير إلى هذا في بعض الأحاديث منها :

عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : ((مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها ... فقال الذين في إسفالها : إننا ننقبها من أسفلها فنستقي ، فإن أخذوا على أيديهم فمنعوه من نجوا جميعاً ، وإن تركوه غرقوا جميعاً)) ^(١٦).

ولقد جسد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) - بهذا المثال الرائع - موضوعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومنطقية هاتين الفريضتين ، بذلك قرر حق الفرد في النظارة على المجتمع على أساس أنه حق طبيعي ناشيء من اتحاد المصائر في المجتمع ، وارتباط بعضها ببعض ^(١٧).

ملخص البحث

إن دراسة النظم الإسلامية وخاصة حفظ الأمن يعد من الأساسيات الازمة لمعرفة القواعد الأصلية التي ركز عليها الإسلام ، وبعد الجولة العلمية في هذا الموضوع الشيق والمتعب في الوقت نفسه توصلت إلى نتائج تكاد تكون مهمة وهي الحالات :

- ١- أن لفهم وإيضاح مبادئ الإسلام وقيمه وأخلاقه ، ونظمها ، الأثر الكبير في تحصين الاعتقاد من الأفكار المتطرفة التي تشوّه سمعة الإسلام ، وخاصة ما يتعلق منها في إرهاب هذا العصر الذي اتخذ من الإسلام له شعاراً ليسبيح به سفك الدماء وهتك الأعراض ونهب الأموال .
- ٢- إعطاء صورة وافية بما قدمته رسالة الإسلام الشاملة في الحياة الإنسانية التي تهدف تعاليماها إلى القيم الفاضلة من الخير والعدل والسلام والأمن والاستقرار.

- ٣- إبراز تفوق التشريع الإسلامي في حفظ النظام على النظم الوضعية .
- ٤- أن الإسلام نظام حياة غني متحرك ، ومرن ومتطور، فالدين الحنيف يقدم الحلول للقضايا المستجدة والمشاكل الطارئة ، فتجمع بذلك لدى الإسلام ، إلى جانب المصدران لتشريعين : القرآن والسنة ، جهد الفقهاء من الاجتهد ات والتطبيق العملي على صعيد الفرد والمجتمع والدولة .

هذا والله رب العالمين

Keeping Order Through Quran Rule Verses

Abstract:

The study of Islamic systems, especially the maintenance of peace, is regarded of the necessary basics. Through the study, the researcher reached several results of which:

- 1- understanding and clarifying the concepts of Islam and its values and systems has the great effect in securing the thought from extreme ideas that distort the reputation of Islam especially what is related to the terrorism nowadays that took Islam as an excuse for its actions.
- 2- giving a comprehensive image of what has been achieved through Islam and its mission in life which aims through its regulations at spreading virtuous values such as justice, peace, security and stability.
- 3- revealing the superiority of the Islamic legislation in keeping order within the situational systems.
- 4- Islam is a mobile rich system of life, it is also flexible and developed. This religion provides the solutions to the emerging urgent problems. Through that Islam had, in addition to the two legislative sources; Quran and the Prophetic tradition, the efforts of the jurists of what they have provided of the religious opinions and the practical application on the individual, society and state level.

الهوامش

- (١) الأنعام / ٣٨ .
(٢) النحل / ٨٩ .
(٣) الرازي ، محمد بن أبي بكر (ت ٦٦٦هـ) : مختار الصحاح ، ترتيب ، محمود خاطر ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٧ م ، ص ٦٦٧ .
(٤) محمد كاظم مكي (معاصر) : النظم الإسلامية ، ط ١ ، دار الزهراء للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ١٤١١هـ ، ص ٦ (بتصريف) .
(٥) الأنعام / ٨٢ .
(٦) الطريحي ، فخر الدين (ت ١٢٨٥هـ) : مجمع البحرين ، تحقيق ، أحمد الحسيني ، ط ١ ، الناشر ، مكتبة الثقافة الإسلامية ، ١١٢/١ .
(٧) الطبرسي ، الفضل بن الحسن (ت ٤٨٥هـ) : مجمع البيان ، تحقيق ، لجنة من العلماء والمحققين ، ط ١ ، مؤسسة الأعلمى للطبعات ، بيروت – لبنان ٤٢٥/٥ .
(٨) الأدمي ، علي بن محمد (ت ٦٣١هـ) : الإحکام في أصول الأحكام ، تحقيق عبد الرزاق عفيفي ، ط ٣ ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٢هـ ، ٢٧٤/٣ .
(٩) النساء / ٩٣ .
(١٠) البقرة / ١٧٨ – ١٧٩ .
(١١) المائدة / ٩٠ .
(١٢) الأدمي ، علي بن محمد ، الأحكام في أصول الأحكام ، ٢٧٣/٣ .
(١٣) الأسراء / ٣٢ .
(١٤) المائدة / ٣٨ .
(١٥) صبحي الصالح (ت ١٩٨٦م) : النظم الإسلامية نشأتها وتطورها ، ط ٦ ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، ١٩٨٢م ، ٢٢٨ .
(١٦) محمد كاظم مكي : النظم الإسلامية ، ص ١٠٣ – ١٠٤ ، (بتصريف) .
(١٧) آل عمران / ٧ .
(١٨) ابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي (ت ٧١١هـ) : لسان العرب ، ط ١ ، دار صادر ، بيروت ٢٢٠/١٣ .
(١٩) الإسراء / ٧٧ .
(٢٠) الحكيم ، محمد تقى (ت ١٤٢٣هـ) : الأصول العامة للفقه المقارن ، ط ١ ، المطبعة ، سليمانزاده ، ذوي القربى ، ص ١١٦ - ١١٧ ، (بتصريف) .
(٢١) الحشر / ٧ .
(٢٢) الحكيم ، محمد تقى ، الأصول العامة للفقه المقارن ، ص ١١٧ .
(٢٣) صبحي الصالح : النظم الإسلامية ، ص ٢٤٩ – ٢٥٥ ، (بتصريف) .
(*) أي محمد (ص) أنشأ دولة في المدينة بدأت ببيعة العقبة والهجرة للمدينة ، وتنظيمه للأمة الجديدة في يثرب بصحيفة الرسول (ص) ، وإدارة البلاد وإقامة الحدود ، وعانياهه بالتعليم والشؤون الخارجية وال الحرب ، كما أقر الحريات العامة – (... لا إكراه في الدين ...) البقرة / ٢٥٦ ، وتطبيقه لمبدأ العدل والأخوة والمساواة والتكافل الاجتماعي . وللمزيد ، بنظر مصادر النظم والواردة في هذا البحث وغيرها .
(٢٤) محمد كاظم مكي : النظم الإسلامية ، ص ١١٨ – ١٣٣ .
(٢٥) صبحي الصالح : النظم الإسلامية ، ص ٢٤٩ – ٢٥٥ ، (بتصريف) .
(٢٦) آل عمران / ١٤ .
(٢٧) محمد كاظم مكي : النظم الإسلامية ، ص ١٥٢ – ٢٣٨ .
(٢٨) سورة الشورى / ١٤ .
(٢٩) الزبيدي ، محب الدين محمد بن محمد (ت ١٢٠٥هـ) : تاج العروس ، تحقيق ، علي شيري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ ، ٨٤/٢٠ .
(٣٠) الشيرازي ، عبد الله محمد طاهر (ت ١٩٨٤م) : كتاب القضاء ، مطبعة النعمان ، النجف ، ١٣٩٢هـ ، ص ٦-٥ .
(٣١) ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ) : مقدمة ابن خلدون ، مطبعة الكشاف ، بيروت ، ص ٢٢١-٢٢٠ ، (بتصريف) .
(٣٢) النساء / ٦٥ .
(٣٣) صبحي الصالح : النظم الإسلامية ، ص ٣٢٤ .
(٣٤) الأنفال / ٧٢ .

- (35) الزبيدي ، محب الدين محمد بن محمد : تاج العروس ، ٣١٠/٢٠ (ولی) .
- (36) المصدر نفسه ، ٤٤٧/١٧ (ظلم) .
- (37) ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون ، ص ٢٢٢ .
- (38) أبي يعلى ، محمد بن الحسن القراء (ت ٤٥٨هـ) : الأحكام السلطانية ، تحقيق ، محمد حامد الفقي ، ط ٢ ، البابي الحلبي ، مصر ، ٦٢ ، ص ١٣٨هـ .
- (*) ذكره المؤلف من غير (ع) .
- (39) حسن إبراهيم حسن (معاصر) : النظم الإسلامية ، ط ٤ ، مطبعة السنة المحمدية ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧٠ ، ص ٢٩٥ .
- (٤٠) خطب الإمام علي (ع) : نهج البلاغة ، جمع الشريف الرضا ، تحرير ، صبحي الصالح ، ط ١ ، المطبعة ، رسول ، أنوار الهدى ، ١٤٢٦ ، ص ٥٤٧ .
- (*) عسون : عسون يعس وعسا واعتس اعتساً : طاف بالليل لحراسة الناس ، الزبيدي : تاج العروس ، ٣٦٣/٨ .
- (41) حسن إبراهيم حسن : النظم الإسلامية ، ص ٢١٧ .
- (٤٢) المصدر نفسه .
- (43) محمد كاظم مكي : النظم الإسلامية ، ص ٢٣٥ .
- (44) العاملی ، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ) : وسائل الشيعة (الإسلامية) ، تحرير ، محمد الرازی ، أبو الحسن الشعراوی ، الناشر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ٢١٧/١٨ ، ح (٣٣٧٦٠) .
- (45) محمد كاظم مكي : النظم الإسلامية ، ص ٢٣٦ .
- (٤٦) الأنفال . ٦١/٢٠٨
- (47) البقرة / ٩٤
- (٤٨) النساء / ٩٠
- (٤٩) النساء / ١٢٥
- (50) الحج / ٨٥
- (٥١) التوبه / ٣٦
- (٥٢) البقرة / ١٩٣
- (٥٣) صبحي الصالح : النظم الإسلامية ، ص ٥١٥ .
- (54) الكليني ، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ) : الكافي ، تحقيق علي اکبر غفاری ، ط ٣ ، المطبعة ، حیدری ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ١٣٦٧ش ، ٢٧/٥ ، باب (وصیة رسول الله (ص) وأمیر المؤمنین (ع) فی السرایا) ، ح (١) .
- (٥٥) صبحي الصالح : النظم الإسلامية ، ص ٥١٤ .
- (٥٦) المصدر نفسه ، ص ٥٢٦ ، (بتصرف) .
- (٥٧) المصدر نفسه .
- (58) النساء / ٥٨ .
- (59) آن تیمیه ، (ت ٦٦٦هـ) : الحسبة ، تحقيق ، الحمود النجدي ، ط ١ ، دار إيلاف الدولية للنشر ، الكويت ، ١٤١٨هـ ، ص ٥ .
- (٦١) القریشی ، محمد بن محمد بن احمد ، عرف بابن الأخوة (ت ٧٢٩هـ) : معلم القرابة في إحکام الحسبة ، تحریر ، محمد محمود شعبان ، صديق احمد عيسى المطيعي ط ١ ، مكتب الأعلام الإسلامي ، ١٤٠٨هـ ، ص ٣ .
- (٦٢) ابن منظور : لسان العرب ، نشر أدب الحوزة – قم – إیران ، ١٤٠٥هـ ، ٣١٤/١ .
- (٦٣) آل عمران / ٤ .
- (٦٤) الماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد (ت ١٤٥٠هـ) : الأحكام السلطانية ، ط ١ ، مطبعة ، مصطفى الباب الحلبي ، ١٣٨٠هـ ، ص ٢٤٠ .
- (٦٥) ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون ، ص ٢٢٥ .
- (٦٦) آن تیمیه : الحسبة ، ص ١٢ .
- (٦٧) آل عمران / ٤ .
- (٦٨) محمد كاظم مكي : النظم الإسلامية ، ص ٢٧ .
- (٦٩) النيسابوري ، مسلم بن الحاج (ت ٢٦١هـ) : صحيح مسلم ، دار الفكر ، بيروت ، ٥/كتاب البيع .
- (٧٠) الأحكام السلطانية ، ص ٢٧٧ .
- (٧١) القریشی : محمد بن محمد بن احمد : معلم القرابة في إحکام الحسبة ، ص ١٤ .
- (٧٢) المصدر نفسه .
- (٧٣) القریشی : محمد بن محمد : معلم القرابة في إحکام الحسبة ، ص ١٥ .
- (٧٤) محمد كاظم مكي : النظم الإسلامية ، ص ٢٣٢ .
- (٧٥) صبحي الصالح : النظم الإسلامية ، ص ٣٢٨ .

- (٧٦) الخميني ، روح الله (ت ١٤٠٩ هـ) : تحرير الوسيلة ، ط ٢٦ ، مطبعة الآداب النجف الأشرف ١٣٩٠ هـ ، ٤٦٢/١ .
- (٧٧) آل عمران / ١٠٤ .
- (٧٨) الطبرسي ، الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨ هـ) : مجمع البيان ، تحقيق ، لجنة من العلماء والمحققين ، ط ١ ، مؤسسة الأعلمى للطبعات ، بيروت – لبنان ، ٣٥٧/٢ .
- (٧٩) آل عمران / ١١٠ .
- (٨٠) الطبرسي ، الفضل أبن الحسن : مجمع البيان ، ٣٢٦/٢ .
- (٨١) آل عمران / ١١٤ .
- (٨٢) الأعراف / ١٥٧ .
- (٨٣) آل عمران / ١١٤-١١٣ .
- (٨٤) الطباطبائي ، محمد حسين (ت ٤١٢ هـ) : تفسير الميزان ، منشورات جماعة المدرسین في الحوزة العلمية – قم ، ٢٨١/٨ .
- (٨٥) التوبه / ٧١ .
- (٨٦) الأعراف / ١٥٧ .
- (٨٧) الحج / ٤١ .
- (٨٨) لقمان / ١٧ .
- (٨٩) النساء / ١١٤ .
- (٩٠) الطلاق / ٦ .
- (٩١) الكليني ، محمد بن يعقوب : الكافي ، ٥٦/٥ ، ح (٣) .
- (٩٢) المصدر نفسه ، ح (٤) .
- (٩٣) المصدر نفسه ، ٥٨/٥ ، ح (٩) .
- (٩٤) التحرير / ٦ .
- (٩٥) الكليني : الكافي ، ٦٢/٥ ، باب (١) ، ح (١) .
- (*) لم يذكر في النص (والله) للأمانة العلمية ورد النص كما هو وكل ما سيرد هكذا لبعض المصادر بهذه الصلاة البتراء .
- (٩٦) الترمذی ، محمد بن عیسیٰ بن سورة (ت ٢٢٩) : سنن الترمذی ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطیف ، ط ٢ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٣ هـ ، ٣١٧/٣ .
- (٩٧) الزبیدی ، محب الدین محمد بن حمد : تاج العروس ، ٣٩٥/١٩ .
- (٩٨) القریشی : محمد بن محمد : معالم القربة في أحكام الحسبة ، ص ٢٥ .
- (٩٩) الشیزیری ، عبد الرحمن : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تلحظ ، الباز الصرینی ، ط ٢ ، دار الثقافة – بيروت ، ١٤٠١ هـ ، المقدمة ، ص ٤-٥ .
- (١٠٠) صبحي الصالح : النظم الإسلامية ، ص ٣٣٠ .
- (١٠١) القریشی ، محمد بن محمد : معالم القربة في أحكام الحسبة ، ص ٢٥ .
- (١٠٢) لقمان / ١٧ .
- (١٠٣) الزبیدی : تاج العروس ، ٩٧٤/١٤ .
- (١٠٤) آل عمران / ١١٠ .
- (١٠٥) الشیرازی ، ناصر مکارم (معاصر) : الأمثل في تفسیر كتاب الله المنزل ، ٤٧٩/٢ .
- (١٠٦) الطبرسي ، الفضل بن الحسن : مجمع البيان ، ٣٥٨/٢ .
- (١٠٧) آل عمران / ١٠٤ .
- (١٠٨) الطریحی ، فخر الدین (ت ١٠٨٥ هـ) : مجمع البحرين ، ١٤٠٠ هـ ، ٣٨٣/٤ .
- (١٠٩) المحقق الطی ، نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هـ) : معارج الأصول ، ط ١ ، مطبعة سید الشهداء (ع) ، مؤسسة آل البيت ، قم ، إیران ، ١٤٠٣ هـ ، ص ٢٦ .
- (١١٠) الخميني ، روح الله : تحریر الوسيلة ، ٤٦٤/١ .
- (١١١) الحکیم ، محمد سعید (معاصر) : منهاج الصالحين ، ط ١ ، دار الصفوہ ، بيروت – لبنان ، ١٤١٥ هـ ، ٤٢٨/١ . (بتصرف) .
- (١١٢) الترمذی ، محمد بن عیسیٰ ، سنن الترمذی ، ٣١٦/٣ ، ح (٢٢٦٣) .
- (١١٣) الروحانی ، محمد صادق : منهاج الصالحين ، المطبعة ، سازمان جانب مهر ، ٤١٤٠ هـ ، ٣٧٧/١ .
- (١١٤) الحکیم ، محمد سعید : منهاج الصالحين ، ٤٣٢/١ .
- (١١٥) البقرة / ٤ .
- (١١٦) الترمذی : سنن الترمذی ، ٣١٨/٣ ، ح (٢٢٦٤) .
- (١١٧) الشیرازی ، ناصر مکارم : الأمثل في تفسیر كتاب الله المنزل ، ٤٨٢/٢ .
- أبرز المصادر والمراجع المعتمدة
خير ما نبتدئ به القرآن الكريم

المصادر

أبن تيميه ، (ت ٦٦١ هـ) :

١- الحسبة ، تح ، الحمود النجدي ، ط ١ ، دار ايلاف الدولية للنشر ، الكويت ، ١٤١٨ هـ .

الحر العاملي : محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ) :

٢- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، تح ، محمد الرازي ، ابو الحسن الشعرااني ، الناشر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

حسن إبراهيم حسن (معاصر) :

٣- النظم الإسلامية ، ط٤ ، مطبعة السنة المحمدية ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧٠ م.

الحكيم ، محمد تقى (ت ١٤٢٣ هـ) :

٤- الأصول العامة لفقه المقارن ، ط١ ، المطبعة ، سليمانزاده ، الناشر ، ذوي القربي ، ١٤٢٨ هـ .

صبحي الصالح ، (ت ١٩٨٦ م) :

٥- النظم الإسلامية ، ط٤ ، دار العالم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٨ م.

الطبرسي ، الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨ هـ) :

٦- مجمع البيان ، تح ، لجنة من العلماء والمحققين ، ط١ ، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات ، بيروت ، لبنان .

الماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (٤٥٠ هـ) :

٧- الأحكام السلطانية ، ط١ ، مطبعة ، مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٠ هـ .

محمد كاظم مكي (معاصر) :

٨- النظم الإسلامية ، ط١ ، دار الزهراء للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١١ هـ .

الклиيني ن محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩ هـ) :

٩- الأصول من الكافي ، تح، علي اكبر غفاری ، ط ٣ ، المطبعة حیدری ، دار الكتب لإسلامية ، طهران ، ١٣٦٧ ش.

أبی يعلی ، محمد بن الحسن الفراء (ت ٤٥٨ هـ) :

١٠- الأحكام السلطانية ، تح ، محمد حامد الفقي ، ط٢ ، البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٨٦ هـ .